

وأذ تحيط علماً بالقرار ٨٥٢ CM/Res (د - ٣٧) الذي اتخذه المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادمة السابعة والثلاثين، التي انعقدت في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٢) .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ، الذي يتضمن نصاً منقحاً لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، وضع على أساس الآراء واللاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧/٣٥ :

٢ - تدعى الدول الأعضاء التي لم توااف الأمين العام بعد بارائها ولاحظاتها إلى موافاته بها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، باستكمال تحقيق مشروع الميثاق العالمي للطبيعة ، اذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أساس الملاحظات الواردة من الدول ، وأن يقدم تقريراً تكميلياً الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

٤ - تدعى الأمين العام الى أن يحيل الى الدول الأعضاء نص تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة^(١٣) ، الذي يتضمن الصيغة المقترنة لمشروع الميثاق ، فضلاً عن ما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لإجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بنداً معيناً « بحث واعتماد المشروع المقترن للميثاق العالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام ». .

الجلسة العامة ٤١

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٧/٣٦ - المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة

ان الجمعية العامة ،
اذ تشير الى قرارها ٨/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وأذ تلاحظ أن استمرار وتكييف سياق التسلح يفسدان البيئة البشرية ويضران بالملكتين النباتية والحيوانية ،
وأذ تعلق أهمية كبيرة على ايجاد تعاون دولي منهجي وبناء في حل مشاكل حفظ البيئة ،

وأذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن « المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة»^(١٤) ،

(١٢) انظر A/36/534 ، المرفق.

(١٣) A/36/539 ، المرفق الأول.

(١٤) Corr. ١ A/36/532 .

٩ - تقرر اعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقاً لقرار المؤتمر (د - ١) :

١٠ - تحيط جميع دول جنوب شرق آسيا وغيرها من الدول المعنية على حضور دورات المؤتمر المقبلة :

١١ - ترجمو من المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة :

١٢ - تعرب عن عميق تقديرها للبلدان المترقبة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الإنسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبودي ، وتناشدها الاستمرار في مساعدة الكمبوديين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلاندية - الكمبودية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلاند :

١٣ - تعرب عن بالغ تقديرها للجهود التي بذلها الأمين العام في تنسيق المساعدة الغوثية الإنسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه الاستمرار في بذل مثل هذه الجهود حسب ما يلزم لمعالجة الحالة :

١٤ - تحيط بلدان جنوب شرق آسيا على أن تعمد ، ب مجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبودي ، إلى بذل الجهد مجدداً من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرق آسيا :

١٥ - تعرب عن الأمل في أن يجري ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة لكمبوديا ل إعادة بناء اقتصادها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة :

١٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعون «الحالات في كمبوديا» .

الجلسة العامة ٤٠

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٦/٣٦ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة

ان الجمعية العامة ،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة^(١٥) ،

وأذ تشير الى قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ،

وأذ تدرك الأهمية البالغة التي يلعقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية وصون توازن الطبيعة وتنوعيتها ،

وأذ تدرك أيضاً أن الحياة على الأرض جزء من الطبيعة وأنها مرهونة بأداء النظم الطبيعية وظائفها دون انقطاع ،

(١٥) A/36/539 .

- ٢ - تحت المنظتين على مضاعفة التعاون في سعيهما المشترك لابحاث حلول للمشاكل العالمية كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
- ٤ - تدعى الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة الى أن ترسل إلى منظمة المؤتمر الاسلامي دراسات وخبراء في ميادين اختصاصاتها ، بما في ذلك مكافحة التصحر والقضاء على الفقر والجوع والمرض والجهل ؛
- ٥ - تلاحظ المشاركة الفعالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في تمويل عدد من المشاريع الانمائية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ،
- ٦ - ترى من الضروري تقوية التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي بغية تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- ٧ - تحيط علماً بتعيين الأمين العام مثلاً خاصاً له للمشاركة في أعمال المؤتمر الاسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المعقد في بغداد خلال الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١^(١٧) ، ولدراسة أحسن السبل لإقامة آلية للتنسيق بين أنشطة مختلف وحدات أمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة التي تتعاون أو التي قد تتعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي» .

المجلسة العامة ٤٩

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

- ٢٤/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- ان الجمعية العامة ،
- اذ تشير الى قرارها ٤٧٧ (د-٥) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفة مراقب ،

(١٧) انظر : A/36/421-S.

- ١ - ترجو من الأمين العام القيام ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وعلى أساس الدراسات الحادة الآن وما أعرب عنه الدول من آراء شأن هذا الموضوع ، باستكمال اعداد تقرير يتضمن توصيات بشأن اعتقاد الدول التزامات وتدابير محددة فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار سباق التسلح الضارة ، وتحديد وحظر أنواع الأسلحة العسكرية على الطبيعة ؛
- ٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم التقرير المشار اليه في الفقرة ١ أعلاه الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .
- المجلسة العامة ٤١
- ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
- ٢٣/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ان الجمعية العامة ،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي^(١٥) ،
- واذ تشير الى قرارها ٣٣٦٩ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ و ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،
- واذ تلاحظ مع الارتياح تطور التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،
- واذ تلاحظ كذلك اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،
- واذ تضع في اعتبارها رغبة كلتا المنظمتين في الاسهام في البحث عن حلول للمشاكل العالمية ، كالمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
- واذ تلاحظ مشاركة الأمين العام في أعمال مؤتمر القمة الاسلامي الثالث لمنظمة المؤتمر الاسلامي المعقد في مكة المكرمة (الطائف) في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١^(١٦) ،
- واذ تلاحظ المشاركة الفعالة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في أعمال الأمم المتحدة ،
- واقتناعاً منها بال الحاجة الى تقوية التعاون بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظمة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي ،
- ١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي :

(١٥) A/36/384.

(١٦) انظر : A/36/138.